

Distr.: General
7 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة

البند 5 من جدول الأعمال

رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى

رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى

الأمم المتحدة (S/2014/136)

رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلين الدائمين لأوكرانيا وغواتيمالا وكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة

نطلب استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة للجمعية العامة للبت في مشروع القرار
المعنون "تعزيز سبل الانتصاف وجبر الضرر الناجم عن العدوان على أوكرانيا" (انظر المرفق)، وذلك عملاً
بأحكام الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة دإط-4/11 الذي اعتمد في دورتها الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة
المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

وسنكون ممتنين لنظركم في هذا الطلب وتيسير انعقاد الجمعية العامة لمعالجة هذه المسألة الخطيرة.

ونرجو أن تتفضلوا بالترتيب لتعميم نص هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية
الطارئة للجمعية العامة في إطار البند 5 من جدول الأعمال.

(توقيع) سيرغي كيسليتشيا

الممثل الدائم لأوكرانيا

(توقيع) كارلا ماريا رودريغيز مانسيا

الممثلة الدائمة لغواتيمالا

(توقيع) روبرت كيث راي

الممثل الدائم لكندا

(توقيع) يوكا برانت

الممثلة الدائمة لهولندا



مرفق الرسالة المؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلين الدائمين لأوكرانيا وغواتيمالا وكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة

تعزيز سبل الانتصاف وجبر الضرر الناجم عن العدوان على أوكرانيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الأهمية القصوى لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون بين الدول،

وإذ تشير إلى الالتزامات الواقعة على كاهل جميع الدول بموجب المادة 2 من الميثاق، بما في ذلك الالتزام بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وبأن تقض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام المبرم بمقتضى المادة 33 (1) من الميثاق والذي يلزم أطراف أي نزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن 2623 (2022) المؤرخ 27 شباط/فبراير 2022،

وإذ تشير إلى حق الجمعية العامة بموجب أحكام المادة 14 من الميثاق أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط-11/1 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 المعنون "العدوان على أوكرانيا"، ودإط-11/2 المؤرخ 24 آذار/مارس 2022 المعنون "الآثار الإنسانية المترتبة على العدوان على أوكرانيا"، ودإط-11/4 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ تشير كذلك إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 آذار/مارس 2022 بشأن الإشارة بتدابير تحفظية في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)⁽¹⁾،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية إقامة علاقات ودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو عما بلغته من مستوى في التنمية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها مما يتسبب فيه عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا من خسائر في الأرواح وتشريد للمدنيين وتدمير للبنى التحتية والموارد الطبيعية وإتلاف للممتلكات العامة والخاصة ومن دمار اقتصادي هائل،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 4 (A/77/4)، الفقرات 189-197.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 الذي يتضمن في مرفقه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

1 - تؤكد من جديد التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وتطالب الاتحاد الروسي بأن يكف فوراً عن استخدام القوة ضد أوكرانيا وأن يسحب الاتحاد الروسي فوراً وبشكل كامل وغير مشروط جميع قواته العسكرية من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً وعلى امتداد مياهاها الإقليمية؛

2 - تسلم بأن من الواجب أن يحاسب الاتحاد الروسي على أي انتهاكات للقانون الدولي يرتكبها في أوكرانيا أو ضدها، ويدخل في ذلك ما يشنه من عدوان انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وعلى أي انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأن من الواجب أن يتحمل الاتحاد الروسي التبعات القانونية المترتبة على جميع أفعاله غير المشروعة دولياً، وهذا يشمل التعويض عن الإصابات الناجمة عن تلك الأفعال، بما في ذلك أي أضرار تقع؛

3 - تسلم أيضاً بضرورة القيام، بالتعاون مع أوكرانيا، بإنشاء آلية دولية تعنى بمسألة جبر الأضرار أو الخسائر أو الإصابات الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة من جانب الاتحاد الروسي في أوكرانيا أو ضدها؛

4 - توصي بأن تنشئ الدول الأعضاء، بالتعاون مع أوكرانيا، سجلاً دولياً للأضرار ليكون بمثابة وثيقة، في شكل مستندي، تدون فيها الأدلة والمعلومات المتصلة بالمطالبات المتعلقة بالأضرار أو الخسائر أو الإصابات التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين وبدولة أوكرانيا بسبب أفعال الاتحاد الروسي غير المشروعة دولياً في أوكرانيا أو ضدها، وكذلك لتعزيز عملية جمع الأدلة وتنسيقها؛

5 - تقرر رفع الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة مؤقتاً وأن تأذن لرئيس الجمعية العامة أن يستأنف عقد جلساتها بناء على طلب الدول الأعضاء.